قلة الحنان والعطف لجفا او قساوة في الطبع او لامر بينه
وبين ام الولد وابيه وعلم ممن اخبرناه الحنان والعطف
لتقدم على من علم منه القسوة او عكس ذلك ولما
انهى الكلام على ما تبرع به شرع يتكلم على بقية
ما تجب له وهو النفقة فقال **ولا يلزم الرجل النفقة**
من قوت وادام وكسوة ومسكن **الا على زوجته** با
لعادة سوا كان حرا او عبدا وسوا **كانت غنية او فقيرة**
مسلمة كانت او كتابية حرة او امة بشروط اربعة
ان يكون الزوج بالغا وان تكون الزوجة مطيقة
للوطي اي ممكنة من الدخول بها وان لا يكون
احدهما مشرفا على الموت وقيدنا بالعادة تحترازا
مما لو طلبت امرا زايدا على عادة امثالها او طلب هو
النقص مما جرت به عادة امثاله فلا يسمع منهما
في ذلك وتطلق عليه بعد التلوم بالعجز عنها الا ان
تكون تزوجته عالمة بفقره وعجزه عن النفقة ولا
يلزمه ايضا النفقة على احد من اقاربه الا في صورتين
احداهما **على ابويه الفقيرين** الحرين مسلمين كانا
او كافرين اذا كان حرا واعترف بفقرهما اما اذا انكر
فقرهما فعلى الابوين اثبات عدمهما ولا يحلفان

مع ذلك

مع ذلك لان تحليفهما عقوق والاخرى **على صغار**
ولده الذين لا مال لهم اما لزوم النفقة على الاولاد
الصغار الذكور الاحرار ولو كانوا كفارا فانها مستمرة
عليهم **حتى يحتلموا** والحال انه **لا زمانة** اي لا افة
بهم تمنعهم من التكسب ظاهره ان الزمانة اذا طرات بعد
البلوغ وهو صحيح لا اثر لها فلا تعود النفقة على
الاب وهو كذلك على المشهور **واما لزومها على الاناث**
الاحرار فهي مستمرة عليهن **حتى ينكحن ويدخل**
بهن اي يطاهن **ازواجهن** او يدعى الى الدخول وهو
بالغ والزوجة ممن يوطا مثلها فاذا طلقها زوجها
او مات عنها لا تعود نفقتها على الاب ان كانت بالغة
وتعود ان كانت غير بالغة **ولا نفقة على الرجل من**
سوى هولاء المذكورين **من الاقارب** كالجد وولد
الولد لان نفقة القرابة انما تجب ابتدا لا انتقالا
ونفقة الجد لازمة للابن فلا تنتقل الى بنيه ونفقة
اولاد الاولاد لازمة على ابيهم فلا تنتقل الى جدهم
وان اتسع اي ايسر الزوج **فعليه** وجوبا **اخدام زوجته**
الشريفة التي لا تخدم نفسها الخدمة الباطنة اما
بنفسه او يستاجر لها من يخدمها او يشتري لها خادما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)